A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/2/FRA/1
2 May 2008

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية
جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

تقرير وطني مقدَّم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

فرنسا

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-13214 240608 090708

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً - المنهجية المتبعة في إعداد التقرير	١	٣
ثانياً - السياسة الداخلية المتبعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢-٢١	٣
ألف - النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان	٥-٢١	٤
١- شرح عام	٥-١٠	٤
٢- التزامات فرنسا على الصعيد الدولي	١١-١٥	٥
٣- جعل الالتزامات الدولية واجبة التطبيق على حقوق الإنسان	١٦-٢١	٦
باء - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات: تحليل مواضيعي	٢٢-١١٦	٧
١- حرية الدين أو المعتقد	٢٣-٢٦	٧
٢- مكافحة جميع أشكال التمييز وما يتصل به من تعصب	٢٧-٤٢	٨
٣- حرية التعبير والإعلام والصحافة	٤٣-٤٤	١١
٤- حقوق المرأة	٤٥-٦٢	١١
٥- حقوق الطفل	٦٣-٧٤	١٥
٦- حسن إقامة العدل	٧٥-٨٠	١٧
٧- أوضاع الاعتقال ومكافحة التعذيب	٨١-١٠٠	١٨
٨- مراعاة حقوق الإنسان لدى مكافحة الإرهاب	١٠١-١٠٤	٢٢
٩- حقوق طالبي اللجوء واللاجئين	١٠٥-١١١	٢٣
١٠- مكافحة الاستبعاد بشتى أشكاله	١١٢-١١٦	٢٤
ثالثاً - السياسة الدولية التي تنتهجها فرنسا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها	١١٧-١٢٤	٢٥
رابعاً - التعهدات الإضافية	١٢٥	٢٧

أولاً – المنهجية المتبعة في إعداد التقرير

١- إن الإجراء المتبع في صياغة تقرير فرنسا إعداداً للاستعراض الدوري الشامل قد تم على مرحلتين، هما:

(أ) المرحلة الأولى: إعداد وزارة الخارجية إطاراً إرشادياً يستند إلى معلومات وتوصيات الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان وآراء اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان؛ وتشاور بين الوزارات والوكالات والمؤسسات المستقلة التي تضطلع بمسؤولية رصد احترام حقوق الإنسان؛ والاجتماعات المعقودة مع أهم جمعيات المجتمع المدني ومنظماته، ومع النقابات وممثلي الحركات الدينية النشطة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وإسهام اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان؛

(ب) المرحلة الثانية: تجميع وزارة الخارجية التقرير بالتعاون مع الوزارات المعنية؛ واستشارة اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان رسمياً؛ وإقرار ديوان رئيس الوزراء الصيغة النهائية للتقرير.

ثانياً – السياسة الداخلية المتبعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢- *تمثل حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من المبادئ التأسيسية للجمهورية الفرنسية. ويكمن احترامها في صميم ممارسة الديمقراطية في فرنسا وفي صلب عملنا داخل الاتحاد الأوروبي.* ويرجع التزام فرنسا بحقوق الإنسان إلى فلسفة التنوير وإعلان حقوق الإنسان والمواطن، الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩. وكانت فرنسا من أول البلدان التي صاغت إعلاناً للحقوق العالمية.

٣- وفي باريس أيضاً، وفي قصر شايوه، حيث عُقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإن رجل القانون الفرنسي الكبير، رينيه كاسان – الذي تَرَأَّسَ لاحقاً لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والحائز جائزةَ نوبل للسلام – كان أحد أهم الأشخاص الذين ساهموا في صياغة الإعلان. كما شاركت فرنسا بنشاط في إعداد صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن صكوك اعتمدتها منظمة العمل الدولية واليونسكو، كلٌ منهما في إطار اختصاصها، وكذلك، على الصعيد الإقليمي، مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وانطلاقاً من روح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣، ترى فرنسا أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة يُعَدّان هاجساً مشروعاً لدى المجتمع الدولي. وهي تولي عناية مماثلة للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- ويتجلى التزام فرنسا السياسي بحقوق الإنسان في تعيينها، في عام ٢٠٠٧، وكيلاً لوزارة الخارجية يُعنى بحقوق الإنسان، ومفوضاً سامياً للتضامن النشط يتولى، في جملة مهام، التصدي للفقر المدقع. كما استحدثت في عام ٢٠٠٠ منصب سفير لحقوق الإنسان.

ألف – النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان

١- شرح عام

٥- *يفرد دستور الجمهورية الخامسة المعتمد في عام ١٩٥٨ حيزاً كبيراً لحقوق الإنسان، حيث إنه يَتَضَمَّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ وديباجة دستور عام ١٩٤٦*. ونص تنقيح الدستور المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على إدراج مبدأ إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور في جميع الأحوال (المادة الجديدة ٦٦-١).

٦- وتهدف المؤسسات الفرنسية كافةً إلى حماية حقوق الإنسان في إطار نظام ديمقراطي تعددي وسيادة القانون استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات. ولا يُسند الدستور إلى البرلمان سوى صلاحية تحديد القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية. ويتحقق المجلس الدستوري من مدى تطابق القانون مع أحكام الدستور. وثمة نوعان من القوانين، هما القوانين القضائية والقوانين الإدارية، يحرصان، في جميع المستويات، على احترام المبادئ القانونية والتزامات فرنسا على الصعيد الدولي. ووفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن السلطة القضائية هي *"الحامية للحرية الفردية"* [١].

٧- وأنشئت في فرنسا "سلطات إدارية مستقلة" أو هيئات مستقلة أخرى للسهر على حماية حقوق المواطنين. فاستُحدثت في هذا الإطار أمانة مظالم الجمهورية[٢]، واللجنة الوطنية الاستشارية للمعايير الأخلاقية، واللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات[٣]، واللجنة الوطنية لقواعد السلوك الأمني، وأمانة مظالم الأطفال[٤]، وغيرها. ويمثل إنشاء الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتشجيع المساواة في عام ٢٠٠٦ خطوة هامة، على غرار قانون عام ٢٠٠٧ الذي ينشئ منصب مفتش عام للمعتقلات. كما أنشئت في فرنسا مؤسسات أخرى لمكافحة الانتهاكات المرتكبة في حق الأشخاص الضعفاء. ومن بين هذه المؤسسات البعثة المشتركة بين الوزارات المعنية برصد ومكافحة التجاوزات الطائفية[٥].

٨- *وإن اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان*، التي أسهمت في إنشاء معظم الهيئات المتخصصة، وتعمل عن كثب مع الهيئات ذات الصلاحيات القريبة من صلاحياتها، قد شهدت تعزيز نظامها الأساسي بفضل القانون المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ ومرسوم تطبيقه. وأعادت اعتمادها في عام ٢٠٠٧ اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس. وتتولى اللجنة تقديم المبادرات والاقتراحات، والقيام بعمليات الرصد والمتابعة والتوعية فيما يتعلق بالسلطات العامة – من حكومة، وبرلمان – وكذلك المواطنين كافةً.

٩- *إن التثقيف في مجال حقوق الإنسان مسألة حيوية من أجل توعية المواطنين بحقوقهم*. ويجري التثقيف عن طريق برامج تعليم ودورات تثقيفية، بالاستناد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الرئيسية. وتبعاً لذلك يوجد برنامج تربية مدنية في المدارس الابتدائية والإعدادية وبرنامج تربية مدنية وقانونية واجتماعية في المعاهد الثانوية.

١٠- ومن جهة أخرى، تنظم دروس تربوية أكثر تخصصاً. وجائزة رينيه كاسان لحقوق الإنسان، التي تشرف على تنظيمها اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان والمديرية العامة للتعليم المدرسي، ما برحت تُمنَح منذ عام ١٩٨٨ إلى أفضل الأعمال التي يقوم بها تلاميذ المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية في مجال حقوق الإنسان. ويمكن أن تُصنف في إطار هذه الجائزة الأعمال المنجزة في إحياء ذكرى تجارة الرقيق والعبيد. وبمناسبة حلول الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كان موضوع الجائزة في عام ٢٠٠٨: "١٩٤٨-٢٠٠٨: الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان اليوم". وفي إطار البرنامج التقديري للأعمال التربوية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، تشجَّع المدارس على المشاركة في مختلف الأيام الوطنية والدولية للتوعية بحقوق الإنسان. وتمت هذا العام توعية المدارس بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأخيراً، تتعاون اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات مع وزارة التعليم الوطني والمدافع عن حقوق الطفل لتحديد أعمال توعية بحقوق الإنسان في المؤسسات الدراسية تتناول حماية بياناتهم الشخصية.

٢- التزامات فرنسا على الصعيد الدولي

١١- *صادقت فرنسا على أهم الصكوك القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان، وهي*: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاه الاختياريان؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري؛ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختياريان؛ واتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان؛ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما صادقت فرنسا على عدد من الاتفاقيات الدولية الأساسية الخاصة بحقوق العمل والاتفاقيات المعتمدة تحت إشراف اليونسكو. ووجه ممثلو المجتمع المدني وأعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان الأنظار إلى بطء خطى التصديق على بعض الاتفاقيات أو إدراجها في القوانين الوطنية.

١٢- ووقَّعت فرنسا في عام ٢٠٠٥ على بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ووقعت في عام ٢٠٠٧ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣- وتمثل حماية العمال المهاجرين شاغلاً مشروعاً، وتحرص عليها الحكومة الفرنسية. وستحث فرنسا، أثناء رئاستها الاتحاد الأوروبي، على وضع عهد أوروبي بشأن الهجرة، يهدف إلى معالجة أوجه التباين في المعاملة بين البلدان في إطار احترام حقوق الإنسان. غير أن فرنسا لا تتوخى حالياً الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك للسببين التاليين: (أ) لا يميز هذا النص بين العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين، ولا يشجع عدم التمييز هذا على الإقامة المنتظمة؛ (ب) لا يمكن لفرنسا أن توقع على هذه الاتفاقية إلا بالاشتراك مع شركائها الأوروبيين.

١٤- *كما انضمت فرنسا إلى الصكوك القانونية الإقليمية* - وهي طرف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي العديد من البروتوكولات الإضافية، وكذلك في اتفاقات متخصصة، مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي أو الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب. ووفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تخضع فرنسا لاختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، التي يمكن أن تتلقى شكاوى فردية. كما تخضع فرنسا، بصفتها عضواً في الاتحاد الأوروبي، لاختصاص محكمة العدل للجماعات الأوروبية بلكسمبرغ.

١٥- ويندرج احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في التزامات فرنسا بموجب الوثيقة الختامية لهلسنكي لعام ١٩٧٥ وميثاق باريس من أجل أوروبا الجديدة لعام ١٩٩٠.

٣- جعل الالتزامات الدولية واجبة التطبيق على حقوق الإنسان

١٦- *فيما يتعلق بتنفيذ التزامات فرنسا على الصعيد الدولي* - يجري حالياً التصديق على الصكوك القانونية التالية عند تحرير هذا التقرير: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفرنسا، التي تقدمت بهذه المبادرة إلى الأمم المتحدة منذ نحو ٣٠ عاماً، شجعت على إنشاء "مجموعة أصدقاء" الاتفاقية.

١٧- وتنظر السلطات الفرنسية على نحو منتظم في تحفظات وإعلانات الحكومة الفرنسية المتعلقة بالصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قصد البت في إلغائها أو تعديلها.

١٨- *تتعاون فرنسا تعاوناً كاملاً مع الإجراءات والآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان* - وفي هذا الإطار، وجهت دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. وزار فرنسا مؤخراً كل من المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٢)، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (٢٠٠٥)، والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (٢٠٠٧). وقدمت فرنسا في عام ٢٠٠٨ تقريراً وطنياً إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وستقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وإلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى لجنة حقوق الإنسان. وأخيراً، تستجيب فرنسا لطلبات تلقي معلومات إضافية من اللجان المنشأة بموجب صكوك دولية في إطار إجراءات المتابعة التي وضعتها تلك اللجان. وترى اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان أنه ينبغي العمل على متابعة التوصيات الصادرة عن تلك اللجان متابعةً أكثر انتظاماً.

١٩- كما استقبلت فرنسا زيارات القائمين على المؤسسات المستقلة للمنظمات الإقليمية التي هي عضو فيها، ومنها: مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا (تقرير عن زيارة عام ٢٠٠٦، زيارة محددة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نهاية عام ٢٠٠٦)، والممثلون الثلاثة عن الرئاسة الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المكلفون بالتصدي لمعاداة السامية ولأشكال التمييز ضد المسلمين والمسيحيين (٢٠٠٥)، وكذلك المفوض السامي للأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما استقبلت فرنسا أخيراً بعثة مراقبة انتخابية عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (بمناسبة الانتخابات الرئاسية المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٧).

٢٠- *وعلى الصعيد الوطني*، أنشأ البرلمان منصب مفتش لأماكن الاحتجاز بموجب قانون ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي وقّعت عليه فرنسا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. والمفتش العام لأماكن الاحتجاز مكلف "بمراقبة ظروف رعاية الأشخاص المحرومين من حريتهم" قصد تأمين احترام حقوقهم الأساسية. وتجري هذه المراقبة في السجون، وفي أماكن الاحتجاز، وفي مراكز وأماكن الاحتجاز الإداري المخصصة للأجانب، وكذلك في مناطق الانتظار ومستشفيات الأمراض العقلية. وصدر مرسوم تطبيق القانون في آذار/مارس ٢٠٠٨ وسيعيَّن المفتش قريباً.

٢١- ومن الجدير بالذكر أخيراً أن اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان و"أمين مظالم الجمهورية" عضوان في شبكة مراسلي مجلس أوروبا، التي تنهض بالتعاون بين الهياكل الوطنية ومفوضي حقوق الإنسان في مجالات اختصاصها. ويجري في هذا الإطار تنفيذ مشروع رائد بشأن تحسين تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

باء - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات: تحليل مواضيعي

٢٢- يقوم الدستور الفرنسي على حقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية. وتبعاً لذلك، فإن "فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة، وعلمانية، وديمقراطية واجتماعية. وتضمن المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين. وتحترم جميع المعتقدات. ويقوم تنظيمها على اللامركزية" (المادة ١). والمفهوم الفرنسي للحقوق الأساسية يكرس تكريساً كاملاً الحرية والمساواة لكل رجل وامرأة، بالاعتراف بالحقوق الفردية والعالمية المتساوية للجميع دون أي شكل من أشكال التمييز. وتبعاً لذلك، اعتبرت فرنسا باستمرار أنه يجب على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات أن يتمتعوا على نحو كامل بحقوق الإنسان كافةً، بيد أنه من غير المناسب منح فئات أو جماعات محددة حقوقاً جماعية على أساس عرقي أو ثقافي أو ديني. ومنذ ما يربو على قرن، فإن العلمانية - أي الفصل بين الكنيسة والدولة - هي أفضل ضمان للوئام الديني وللسلم الاجتماعي، بما يتيح التوفيق بين حرية المعتقد لكل فرد، الذي يكون حراً في الإيمان أو عدم الإيمان، وفي "احترام جميع المعتقدات" في كنف التعددية والتسامح.

١- حرية الدين أو المعتقد

٢٣- إن حرية الدين أو المعتقد معترف بها قانوناً في فرنسا منذ إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩. وتضمن الجمهورية الفرنسية حرية ممارسة الديانات، بيد أنها لا تعترف بأي منها تحديداً. والعلمانية الفرنسية ليست علمانية لا مبالاة أو امتناع، نظراً إلى أن حرية المعتقد معترف بها ويجب أن تضمنها الجمهورية: فالإدارة مسؤولة عن التطبيق العملي للحريات والحقوق التي ينص عليها القانون. وقانون ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٥، المتعلق بالفصل بين الكنيسة والدولة، يؤكد في مادته الأولى "أن الجمهورية تضمن حرية المعتقد. وتضمن حرية ممارسة الأديان في ظل القيود الوحيدة الوارد ذكرها أدناه لصالح النظام العام". كما تعترف بحق كل فرد في ممارسة دينه وفي الانضمام إلى رابطات ثقافية، لتغطية نفقات صيانة أماكن العبادة وضمان الممارسة العلنية لشعائر ذلك الدين.

٢٤- وتؤمِّن السلطات الفرنسية، على جميع المستويات، حواراً منتظماً مع الهيئات التي تمثل الأديان. ويستقبل رئيس الوزراء بانتظام ممثلي الأديان. وفي عام ٢٠٠٤، أُنشئ المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية، وهي رابطة تخضع للقانون الخاص يُنتخب القائمون عليها في أماكن العبادة. ولا تتدخل السلطات العامة في تنظيم الديانات؛ بيد أنها تحتاج إلى ممثلين للأديان يمكنها التحاور معهم بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. ومن الجدير بالذكر أنه، بسبب الظروف التاريخية الخاصة، تكيَّف النظام للحفاظ على الوضع القانوني الخاص للديانات في إقليم ألزاس - موزِلّ.

٢٥- ويهدف قانون ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي يتعلق بحمل الرموز الدينية البارزة في المدارس العامة - الابتدائية والثانوية - إلى إعادة تأكيد مبدأ العلمانية الذي يضمن حرية المعتقد ويحمي حرية الإيمان أو عدم الإيمان بضمان حرية كل فرد في التعبير وفي ممارسة عقيدته في كَنَف السلام وممارسة دينه. ويهدف القانون أيضاً إلى تفادي أي تمييز، لا سيما ضد الفتيات، في جميع الأنشطة المدرسية. واعتُمد هذا القانون في أعقاب مداولات جماعية واسعة النطاق

أجرتها بصفة خاصة لجنة مستقلة. والمقصود بالرموز الدينية البارزة، الرموز والأزياء التي يتوازى حملها مع تبشير ديني مفرط. وفي المقابل، يسمح بحمل رموز الانتماء الديني غير البارزة. ويقضي القانون بمرحلة حوار كما ذكّر بذلك رئيس الجمهورية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قائلاً: "يجب السعي بانتظام إلى الحوار والتشاور في تطبيق القانون قبل اتخاذ أي قرار". وتبعاً لذلك، تولى الأولية للحوار والتربية. وفي الحالات القصوى، فإن الطرد لا يمنع الشخص المعني من الحق في التعليم، حيث إن بإمكانه أن يُتابع دروساً في البيت أو أن يُسجَّل في مدرسة خاصة، طائفية أو غير طائفية.

٢٦- إن الأحكام الرئيسية للقانون قد باتت تطبَّق تطبيقاً موحداً في كامل تراب الإقليم في ظل توافق عام في الآراء يُستخلَص منه أن تلك الأحكام لم تؤدِ إلى ظهور نزعة معاداة للإسلام أو أي شكل من أشكال وصم الحجاب. ومنذ بدء نفاذ القانون، صدر عن المحاكم الإدارية ٣١ حكماً رفضت جميعها الشكاوى الرامية إلى إلغاء قرارات طرد نهائية اتُخذت وفقاً للقانون. ولا يوجد حالياً أي حكم قيد نظر المحاكم الإدارية. وأُنجز عمل هام لتوضيح القانون وتبادل الآراء والوساطة من أجل تطبيقه، مما يفسّر العدد القليل من الشكاوى. وأكد مجلس الدولة تفسير قانون ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي أبقت عليه الإدارة: فالزي الذي لا يعتبر دينياً أساساً يمكن أن يُظهر بوضوح انتماءً دينياً عندما لا يكون ذلك الزي محتشماً وعندما يرتديه التلميذ باستمرار ويرفض رفضاً قاطعاً التخلي عن ارتدائه.

٢- مكافحة جميع أشكال التمييز وما يتصل به من تعصب[٦]

٢٧- التزمت فرنسا بمكافحة جميع أشكال التمييز. وتكرِّس المادة ٢١ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي حظر أي تمييز قائم، بخاصة، على الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الخصائص الوراثية أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الآراء السياسية أو أية آراء أخرى أو الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو النسب أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي.

٢٨- وتقدم اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان سنوياً تقريراً إلى رئيس الوزراء يتناول مكافحة العنصرية وكره الأجانب يصادف تاريخ تقديمه ذكرى يوم الاحتفال الدولي للقضاء على التمييز العنصري، وفقاً لقانون ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ الذي يهدف إلى قمع كل عمل عنصري أو معادٍ للسامية أو يندرج في إطار كره الأجانب.

٢٩- واتخذت فرنسا في السنوات الأخيرة تدابير تشريعية عديدة ترمي إلى تعزيز مكافحة التمييز العنصري (القانون المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بمكافحة التمييز، والقانون المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ المسمى "قانون التحديث الاجتماعي"، والقانون المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ المتعلق بتعديل القضاء ليجاري تطور الجريمة، والقانون المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي).

٣٠- وللهيئة العليا لمكافحة التمييز وتشجيع المساواة المنشأة بموجب قانون ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، مهمة عامة تتمثل في مكافحة أشكال التمييز المباشر وغير المباشر التي يحظرها القانون، وإتاحة جميع المعلومات اللازمة، ومرافقة الضحايا، وتحديد وتشجيع أفضل الممارسات لتكريس مبدأ المساواة. ويمكن للهيئة أن تتناول قضية أو أن يرفع إليها شكوى كل مواطن أو الرابطات أيضاً، وهي مُخوَّلة سلطات التحقيق.

٣١- والوكالة الوطنية للوئام الاجتماعي وتكافؤ الفرص، المنشأة بموجب القانون المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ المتعلق بتكافؤ الفرص، والتي تخضع لرقابة مشتركة، تمارسها وزارة الهجرة والاندماج والهوية الوطنية والتنمية المشتركة ووزارة الإسكان والمدينة. وهي تعمل على تنفيذ السياسات العامة الرامية إلى منع أشكال التمييز العنصري وإلى تشجيع المساواة. وكما تتولى النهوض بفعالية عمل الدولة لصالح سكان الأحياء التي تحظى بأولوية سياسة المدينة، والعمل على إدماج المهاجرين والمنحدرين عن مهاجرين ومكافحة جميع أشكال التمييز.

٣٢- وأخيراً، فإن اختبارات التمييز (المعروفة باسم "testing") قد أُدرِج نص بها في التشريع[٧]، حيث تم اعتمادها لدى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض كدليل في مجال التمييز العرقي.

(أ) مكافحة جميع أشكال التمييز

٣٣- إن الإطار التشريعي قد تَعَزَّز بالقانون المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ لمكافحة جميع أشكال التمييز وزيادة قمع الجرائم والجنح ذات الصبغة العنصرية وأشكال التمييز، لا سيما تلك التي يرتكبها الأشخاص المخَوَّلون سلطات عامة. والدافع العنصري، أو الدافع القائم على كره الأجانب أو المعادي للسامية أصبح ظرفاً مشدداً في جرائم وجنح معيَّنة[٨]. وتم تمديد فترة التقادم بالنسبة إلى الجنح ذات الصبغة العنصرية أو المعادية للسامية في مجال الصحافة لتيسير المقاضاة.

٣٤- وصيغَ مشروع قانون يوائم عدداً من الأحكام مع قانون الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة أشكال التمييز، وقدِّم إلى الجمعية الوطنية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وسيناقش في عام ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بالقضايا المدنية، ينفرد هذا النص بأنه يتضمن نظاماً معدِّلاً لإثبات الأدلة يميل أكثر إلى جانب المدَّعي تعرّضَه للتمييز.

٣٥- وأُرسِل العديد من الرسائل والتعاميم[٩] إلى مكاتب النيابة العامة، تَضَمَّنت تعليمات بالتزام الصرامة والسرعة في معالجة هذا النوع من الشكاوى. وأصدرت وزارة العدل تعليمات لإدراج مكافحة أشكال التمييز في السياسات الجنائية. وفي هذا الصدد، طلبت الوزارة من النيابات توعية ضباط الشرطة القضائية والتعاون مع جهات الاتصال في قطاع الجمعيات[١٠]. وارتفع عدد دعاوى المخالفات ذات الصبغة العنصرية أو أعمال التمييز.

٣٦- ومن أجل زيادة تعزيز مكافحة التمييز والعنصرية، أعربت وزيرة العدل عن رغبتها في إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة التمييز داخل كل محكمة ابتدائية، يشرف عليها قاضٍ منسق[١١]، مكلف بالقيام بأعمال ميدانية بالتعاون الوثيق مع مختلف الجمعيات ذات المهارات في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، أعربت وزيرة العدل عن رغبتها في أن يعين نائب للمدعي العام متخصص في مكافحة أشكال التمييز في كل وحدة، إن أمكن بالتشاور مع أوساط الجمعيات المحلية.

(ب) إقامة هياكل لتحسين عملية رصد جهاز القضاء

٣٧- في رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، طُلِبَ إلى كل مدعٍ عامٍ تعيين قاضٍ منسق في النيابة العامة التي يشرف عليها، يكلف بمكافحة العنصرية وكره الأجانب ويسهر على تنسيق السياسات الجنائية المحلية وإقامة صلات منتظمة مع الجمعيات، وبخاصة الجمعيات الثقافية.

٣٨- ووقعت وزيرة العدل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على اتفاقيتين إطاريتين[١٢] بغية تعزيز مكافحة أشكال التمييز. وتنص الاتفاقيتان على تعزيز الشراكة التي تجمع بين الأطراف المؤسساتية والجمعياتية، وكذلك إعداد دورات تدريبية في هذا المجال. وأصدرت وزارة العدل أدلة عملية عن الأحكام الجنائية في مجال مكافحة العنصرية ومعاداة السامية وأشكال التمييز.

٣٩- وفي المرحلة الأولية من تدريب الطلبة القضاة، قامت المدرسة الوطنية للقضاة بوضع عدد من الدورات التدريبية تتصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمكافحة العنصرية ومعاداة السامية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نظمت المدرسة الوطنية للقضاة بباريس حلقة دراسية مكرسة لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية في فرنسا، وتناولت بخاصة تحليل مظاهرها المعاصرة.

(ج) مكافحة التمييز في سوق العمل، وتشجيع التنوع ومنع التمييز في مجال العمالة والإسكان

٤٠- إن ما يواجهه المهاجرون والمنحدرون من مهاجرين من مصاعب في الحصول على عمل هي ناشئة من حالات تمييز مباشر أو غير مباشر، مما يؤدي إلى عدم إيلاء جميع المترشحين المتساوين في الكفاءات نظراً متساوياً. كما تراعى عند الاختيار اعتبارات أو ممارسات غير قانونية، فيُستبعَد المهاجرون أو المنحدرون من مهاجرين. وفي عام ٢٠٠٨، ستواصل الحكومة، عن طريق الوكالة الوطنية للوئام الاجتماعي وتكافؤ الفرص، العمل على اتخاذ مبادرات ترمي إلى تحسين فرص الوصول إلى الوظيفة العامة ومتابعة تطوير ميثاق التنوع[١٣]، بالتعاون مع المؤسسات الاقتصادية، والمنظمات المهنية والنقابية والقنصلية. وفي مجال الحصول على مَسكن، وقعت الوكالة مع مسؤولين وطنيين اتفاقات واتفاقات إطارية وخطط عمل محلية وإقليمية لمنع ومكافحة التمييز.

(د) مكافحة التمييز ضد الرُحَّل

٤١- وفقاً للتوصيات المقدمة إلى الحكومة من جانب المؤسسات الدولية أو الوطنية التي تشدد على الحالة الصعبة التي يعاني منها الرُحَّل، تعمل فرنسا على ضمان حمايةٍ أفضل للرُحَّل. فقد أُنشئت لجان استشارية للرُحَّل على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات، تتألف من ممثلين عن السلطات والمجتمع المدني، ولا سيما الرُحَّل[١٤]. ولا تزال توجد صعوبات في تنفيذ النصوص القائمة، لا سيما بسبب عدم كفاية التطبيق المحلي القانون المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الخاص باستقبال وإقامة الرُحَّل.

٤٢- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، يذكّر تعميم صادر عن وزارة التربية مؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أن القانون العام ينطبق على جميع أطفال الرُحَّل. ويخضعون للتعليم الإجباري، أياً كانت مدة الإقامة وأساليب التوقف، في إطار احترام قواعد المثابرة ذاتها التي تنطبق على التلاميذ الآخرين. وتفيد دراسة استقصائية وطنية أجريت في عام ٢٠٠٣ وجود ارتفاع في معدل مواظبة أطفال الرُحَّل على الدراسة، مع وجود تفاوت بين مؤسسة تعليمية وأخرى، ولا سيما على مستوى المدارس الإعدادية. ويمكن للتلاميذ الذين تتوقف أسرهم بعيداً عن المرافق المدرسية، أو التي تتنقل كثيراً، أن يستفيدوا من إحدى الوحدات المدرسية المتنقلة البالغ عددها ٤٢ وحدة. وتوجد ترتيبات وسيطة لبناء جسور ترتبط بالتعليم النظامي. وفي كل أكاديمية، تناط بكل مفتش منسق مهمة التيسير على

الصعيد المحلي وتطبيق النصوص والمناهج التعليمية المتخصّصة، ويوجد مدرسون لمساعدة الرُحَّل في العديد من السلطات التعليمية الإقليمية.

٣ – حرية التعبير والإعلام والصحافة

٤٣- يتضمن القانون الفرنسي مبدأ حرية التعبير في المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان لعام ١٧٨٩، وفي ديباجة الدستور. وقانون ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١ المتعلق بحرية الصحافة، وهي الدعامة الرئيسية لحرية التعبير، يحمي ممارسة تلك الحرية. وإن حرية التعبير وحرية الصحافة، شأنهما شأن أي من الحريات العامة، لا تجد قيوداً لها إلا في إساءة استخدامها، التي عرفها المشروع تعريفاً صريحاً (في حالات القذف والشتم، والنيل من حرمة الحياة الخاصة، والتعدي على افتراض البراءة، وحماية ضحايا الجنح والقاصرين، والتحريض على ارتكاب جنح معيَّنة، والاعتراض على وجود جرائم ضد الإنسانية، وحماية السلطة القضائية والدفاع الوطني).

٤٤- وإمكانية كتمان الصحفيين مصدر معلوماتهم ضرورية لضمان حرية إعلام المواطنين. وقدمت وزيرة العدل في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨ مشروع قانون يهدف إلى ضمان سرية مصادر معلومات الصحفيين، سيكَمِّل قانون عام ١٨٨١ المتعلق بحرية الصحافة ويضفي على هذا المبدأ قيمة قانونية عالية في القانون الفرنسي: وتبعاً لذلك يرتبط القانون رسمياً بالمبدأ الدستوري لحرية الصحافة ويمنح ضمانات في إطار تسلسل الإجراءات القضائية الكفيلة بالنيل من سرية مصادر المعلومات الصحفية.

٤- حقوق المرأة

٤٥- أدمج التشريع الفرنسي منذ عام ١٩٦٥ المساواة بين الرجال والنساء في مجمل المبادئ الناظمة لشؤون الزواج والطلاق وممارسة السلطة الأبوية على الأطفال: ونهاية انعدام المساواة الذي كان يطال الزوجة في معظم النظم الزوجية؛ والمساواة الكاملة بين الآباء والأمهات في تربية الأطفال؛ وقانون ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الرامي إلى تشجيع المساواة في تَوَلّي النساء والرجال الولايات والمناصب الانتخابية، الذي عززه القانونان المؤرخان ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ وقانونا ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ و١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المعدِّلان لنظام انتقال اللقب للتشجيع على منح لقب الأم[١٥]؛ والأمر المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، المتعلِّق بتعديل البنوّة.

٤٦- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، قدم وزير شؤون المساواة بين الجنسين إلى رئيس الوزراء ميثاق المساواة بين الرجل والمرأة. وتجمع هذه المبادرة نحو مائة جهة فاعلة، عامة وخاصة، لتعزيز اتباع نهج متكامل للمساواة في مجمل الأعمال التي تم القيام بها. وهذه الوثيقة التي تجمع خمسة محاور[١٦]، تمثل أساس عمل الحكومة قصد تحقيق مساواة حقيقية بين الرجل والمرأة. وفي هذا الإطار، ما برحت تنظم حملات وطنية للتوعية بشأن وسائل منع الحمل والعنف الأسري. وتفيد نتائج عام ٢٠٠٧ نسبة إنجاز للتعهدات بلغت ٧٥ في المائة.

٤٧- وتسهم الوكالة الوطنية للوئام الاجتماعي وتكافؤ الفرص في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ومنع أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي تواجهها المرأة. وترى الحكومة أن هذا الشاغل قائم في مجالات عملها كافة، وهي تعمل مع الوكالة المذكورة على وضع نهج متكامل في هذا الشأن. وستنفذ الوكالة في عام ٢٠٠٨ الاتفاق

الإطاري المتعلق بالمهاجرات والمنحدرات من أصول مهاجرة لتشجيع مسارات الاندماج، ومنع ومقاومة أشكال التمييز.

(أ) المساواة بين الجنسين في الميدان السياسي

٤٨- منذ عام ١٩٤٥، بات يحق للمرأة التصويت والترشح للانتخابات، كما بات بإمكانها التَقَدُّم لجميع الاختبارات التنافسية والوظائف العامة. وكرّس التنقيح الدستوري المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في التَرَشُّح لتَوَلّي مناصب عامة. وأدرج قانون ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الذي يرمي إلى دعم المساواة بين المرأة والرجل في تَوَلّي المناصب الانتخابية، شرط تكافؤ عدد المرشحين المقدمين من كلا الجنسين.

٤٩- وفي الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٧، انتُخِبت ١٠٧ امرأة لتمثيل الفرنسيين في الجمعية الوطنية من بين ما مجموعه ٥٧٧ عضواً، بما يمثل زيادة من نسبة ١٢,٣ إلى نسبة ١٨,٥ في المائة منذ عام ٢٠٠٢. ولا تتطابق هذه النتائج بعد مع الهدف الذي حدده المشرّع ناهيك عن تطبيق مبدأ المساواة الديمقراطية بين الجنسين. ومن هنا ضرورة التفكير في اعتماد تدابير تمكّن من تحسين تمثيل المرأة في المناصب الانتخابية[١٧].

(ب) العنف المترلي ومكافحة الزواج القسري – العلاج القضائي

٥٠- بغية تزويد ضحايا العنف المترلي بوسائل الدفاع عن أنفسهم أمام القضاء، تعمل فرنسا على ضمان التطبيق الفعلي للأحكام التي ينص عليها القانون المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ المتعلق بالمساعدة القضائية. ويمكن أن تمنح المساعدة القضائية الكاملة، بصرف النظر عن الدخل، إذا كانت حالة معينة جديرة بالعناية نظراً لموضوع الخلاف أو التكاليف التي قد تترتب على المحاكمة. وعلاوة على ذلك، يمكّن القانون المتعلق بالمساعدة القضائية يتيح للمرأة الأجنبية ضحية أعمال العنف، حتى في حالة الإقامة غير النظامية، من الحصول على المساعدة القضائية لتقديم شكوى أمام الهيئات القضائية الجنائية.

٥١- وعلى الصعيد الوطني، فإن عدد الشكاوى المسجلة لدى النيابات العامة بشأن العنف المترلي آخذ في التزايد، شأنه في ذلك شأن الاستجابة القضائية لهذه الشكاوى. وبغية تحسين فعالية استجابة القضاء لشكاوى العنف بين الزوجين، ينص المرسوم المؤرخ ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ على وجوب النظر في الدعاوى في حينها، ويعرض أكثر نماذج المحاكمة ملاءمة لهذه الفئة من النزاعات، لا سيما في إطار الشراكة مع الأطراف الفاعلة في قطاع الجمعيات.

٥٢- وانضمت فرنسا في عام ٢٠٠٧ إلى اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، الموقعة بنيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢. ويضع القانون المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ نهايةً لفارق قائم منذ عام ١٨٠٤ بين الرجال والنساء عند الزواج، بزيادة الحدّ الأدنى لسن الزواج بالنسبة إلى المرأة من ١٥ إلى ١٨ عاماً، كما هو الشأن أصلاً بالنسبة إلى الرجل. والهدف من مواءمة الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة إلى الإناث مع سن الرشد المدني، كما هو الشأن بالنسبة إلى الذكور، هو التصدي على نحو أكثر فعالية للزواج القسري الذي تتعرض له القاصرات. ويواجه اعتماد الإكراه على الزواج في القانون الفرنسي، ولا سيما

إلى جانب قواعد الاختصاصات الدولية المحددة[١٨]، صعوبة تجريم الزواج القسري مع احترام ممارسات الزواج المرتب، الجاري به العمل في بعض الثقافات والذي يمكن أن يقبل به الأفراد.

(ج) مقاومة قمع الاتجار بالأشخاص

٥٣- إن ما تبذله فرنسا من جهود في سبيل تعزيز مجموعة النصوص القضائية لمقاومة أشكال الرق الحديث بصفة عامة والاتجار بالأشخاص بصفة خاصة هي نابعة من إرادة سياسية قوية تتمثل في تجديد تأكيد الضرورة القصوى لاحترام الكرامة البشرية، في سياق تطور الشبكات الإجرامية. وأهم أحكام قانون العقوبات الذي يجازي على الأشكال الحديثة للرق في الفصل ٥ من قانون العقوبات المتعلق بالنيل من كرامة الفرد، والذي عدّله على نحو واسع قانون الأمن الداخلي المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي يتمثل أحد أهدافه في تضمين القانون الفرنسي أحكام البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والذي يتعلق بالخصوص بالاتجار بالأشخاص وبتجارة الجنس والجرائم ذات الصلة.

٥٤- وأنشأ المرسوم المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ المكتب المركزي لقمع الاتجار بالأشخاص والمكتب المركزي لمكافحة العمل غير القانوني، هما وحدتان من وحدات الشرطة القضائية على الصعيد المركزي مكلفتان بمكافحة الاتجار بالأشخاص أو عواقبه. وأما المرسوم المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ المتعلق بالسماح بالدخول لغرض الإقامة، وحماية واستقبال وإيواء الأجانب ضحايا الاتجار بالأشخاص وتجارة الدعارة، والذي يعدل قانون السماح بدخول وإقامة الأجانب والحق في اللجوء، فيتيح المجال لعدم إعادة الأجانب ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم إن هم وافقوا على التعاون مع العدالة بتقديم معلومات عن الأشخاص الذين شاركوا في الجرائم الجنائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص الذين كانوا ضحاياهم. وأخيراً، صدقت فرنسا مؤخراً على الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالأشخاص المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ وستكون نافذة المفعول بداية من ١ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٥٥- ومن الجدير بالذكر أن المشرع التزم بصفة خاصة بمكافحة دعارة القاصرين. وتبعاً لذلك، فإن القانون المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ قد أدرج في القانون الجنائي قمع اللجوء إلى الدعارة، عندما يكون المعني قاصراً، وتكون الأفعال مرتكبة في الأراضي الوطنية أو خارجها. وينص القانون المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ على وجوب استفادة ضحايا الاستغلال في الدعارة من نظام حماية ومساعدة، وعلى إمكانية منحهم تصريح إقامة يحق لهم العمل بموجبه. وفي حالة صدور حكم نهائي بإدانة المتهم، يجوز منح الأجنبي تصريح إقامة. وقد استُكمل هذا الحكم بقانون منذ اعتماد القانون المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي يتناول تكييف القضاء وفقاً لما استجد من تطورات في مجال الجريمة.

٥٦- وأخيراً، يمكن لضحايا الاتجار الاتصال بخط هاتفي مباشر على الرقم "VICTIMES 08"، وهو إجراء اتخذته وزارة العدل في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قصد تحسين الإعلام وإنصاف الضحايا. وعلاوة على ذلك، تمول وزارة العدل تطوير شبكة جمعيات دعم الضحايا مجانية وسرية.

(د) حالة المرأة في سوق العمل

٥٧- تحسنت حالة المرأة في الوظيفة العامة والحياة السياسية، بيد أنه لا تزال هناك جهود يجب بذلها على صعيد الوظيفة العامة السامية. وتتخذ إجراءات للحصول على نتائج كمية وقابلة للقياس في إطار الخطط المتعددة السنوات لتحسين وصول المرأة إلى وظائف ومناصب عليا في الوظيفة العامة للدولة وعن طريق بذل جهود لتشجيع انتساب المرأة إلى لجان الاختبارات التنافسية والاختبارات المهنية. وأن القانون المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لتحديث الوظيفة العامة، والاتفاق الموقع في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالتدريب المهني مدى الحياة يتضمن تدابير الغرض منها تحسين تنظيم الحياة الوظيفية للمرأة. وتقدم إلى البرلمان تقارير سنوية عن تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين في الوظيفة العامة. وتوجد العديد من الاقتراحات قيد نظر وزارة الوظيفة العامة من أجل النهوض بنهج ملموس يهدف إلى تشجيع وصول النساء إلى مناصب المسؤولية.

٥٨- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، اعتمدت الحكومة ميثاق المساواة بين النساء والرجال. وأنشأت فرنسا أدوات لتحسين مكانة المرأة في الحياة العامة والمهنية والخاصة عن طريق أمور منها اتفاقية جديدة مشتركة بين الوزارات تتعلّق بالمساواة بين الذكور والإناث في النظام التعليمي (٢٠٠٧-٢٠١١)، والقانون المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ المتعلق بالمساواة في الأجور، "علامة المساواة"[١٩]... .

٥٩- ويقضي قانون العقوبات بالمعاقبة على جرائم المضايقة الجنسية والمعنوية. أما الجرائم المتعلقة بالتمييز المرتبط بهذه الأفعال، فيتناولها قانون العمل. وفيما يتعلق بالأفعال التي تشكل مضايقة معنوية، فهي تندرج في فئة أعمال العنف في مكان العمل.

(هـ) وضع المرأة في الأقاليم الواقعة في ما وراء البحار

٦٠- تتخذ مبادرات محددة في الأقاليم الواقعة في ما وراء البحار، حيث توجد فوارق شاسعة أحياناً بين أوضاع الرجال والنساء، ولا سيما على الصعيد الاقتصادي. وأياً كان سن المرأة، فإنها تتعرّض للعنف الأُسَري في الأقاليم الواقعة في ما وراء البحار أكثر منه في فرنسا ذاتها.

٦١- وفي جزيرة مايوت، وفي كاليدونيا الجديدة، وفي جزيرتي واليس وفوتونا، يتعايش قانونان للأحوال الشخصية: أحدهما يندرج في إطار القانون العام، تنظمه أحكام القانون المدني الفرنسي؛ والآخر قانون محلي أو عرفي. ولا تتضمن القوانين المنطبقة في تلك الجماعات أي تمييز بين النساء والرجال. وفي مايوت، شهد الوضع المدني للقانون المحلي تحولاً جذرياً، بفضل تعديلين تشريعيين مكنا من تطوير وضع المرأة في المجتمع الماهوري، دون النيل من قانون الأحوال الشخصية ذاته، الذي يضمنه الدستور.

٦٢- وأدت أوضاع مختلفة بالسلطات الوطنية والسلطات المحلية على السواء إلى وضع سياسات تتلاءم مع السياق المحلي، سواءً في الميدان الاقتصادي أو قصد مكافحة العنف ضد المرأة أو لتشجيع المساواة في الوصول إلى المناصب الانتخابية.

٥- حقوق الطفل

٦٣- أنشأت الحكومة وظيفة أمين مظالم الأطفال بمقتضى القانون الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٦٤- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ قامت فرنسا، تصدياً منها لعمليات اختطاف الأطفال، بإنشاء آلية إنذار إعلامية مخصصة للحالات التي يثبت فيها اختطاف قاصر. في هذه الحال وبعد التأكد من أن النداء المزمع توجيهه إلى الشهود عن طريق الإذاعة والتلفزيون لن يخل بسلامة الضحية بل سيفيد في تدعيم التحقيق، يأمر نائب الجمهورية ببث إخطار على جميع محطات الإذاعة والتلفزيون يحتوي وصفاً للطفل ورقماً هاتفياً مجانياً للاتصال. ويوضح النداء للسكان بدقة ضرورة عدم التدخل شخصياً والاكتفاء بإخطار قوات الشرطة تفادياً لانتشار الذعر والاتهامات الباطلة.

٦٥- وقامت محكمة النقض، التي كانت ترفض الاعتراف عادة بسريان اتفاقية حقوق الطفل سرياناً مباشراً في القانون المحلي بسبب عدم دقة أحكامها، بتعديل موقفها صراحة. فاعترفت، في قرارين سبَّاقين صادرين في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، تأكدت صحتهما منذ ذلك التاريخ، بسريان المادتين ٣-١ و١٢-٢ من الاتفاقية سرياناً مباشراً، مما شكل تقدماً ملموساً في هذا المجال. وكان مجلس الدولة قد أعلن سريان بعض المواد بصفة مباشرة تبعاً لقابلية أو عدم قابلية تنفيذ أحكامها بصورة تلقائية[٢٠].

(أ) إعمال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٦٦- أنشئ المرصد الوطني للطفولة المُعرَّضة للمخاطر في عام ٢٠٠٤ لوضع ونشر إحصاءات تساعد على تفهم الظاهرات المتناولة في البروتوكول الاختياري المشار إليه.

٦٧- وفيما يتعلق بمكافحة "السياحة الجنسية"، أسفرت المشاورات التي أجريت مع ٢٠ شركة سياحية عن وضع ميثاق وطني أخلاقي للحث على مراعاة حقوق الطفل في مجال السياحة. والغرض المنشود من هذه الإجراءات هو التواجد في الأماكن التي يحتمل أن ترتكب فيها تلك الأفعال والقيام على، سبيل المثال، ببث برامج تثقيفية مسجلة على أشرطة فيديو على متن طائرات بعض الخطوط الجوية "الحساسة" للتذكير بالعقوبات التي تفرض على من يستغل طفلاً.

(ب) تدابير تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على طالبي اللجوء وأطفالهم

٦٨- إن شروط معاملة القصر غير المصحوبين تتوقف أساساً على كيفية دخولهم الأراضي الفرنسية. فيُستقبَل القصر القادمون عن طريق الجو في أماكن الانتظار إن لم يسمح لهم بدخول الأراضي الفرنسية على الفور. ومن جهة أخرى، فإن الاتفاقية المبرمة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ للجمعيات المنضمة إلى الرابطة الوطنية لمساعدة الأجانب في الحدود تجيز دخول أماكن الانتظار لمقابلة القصر وتقييم وضعهم. ولكن ينبغي، مع ذلك، بذل جهود إضافية لحماية القصر في أماكن الانتظار.

٦٩- ويسترعى الانتباه، فيما يتعلق بالقادمين عن طريق البر، إلى أن بعض المحافظات وضعت آليات مبتكرة، كآلية باريس المنشأة في عام ٢٠٠٣ والمدعومة من الحكومة، وهي آلية تعتمد على تنسيق الرابطات. وما زال يلزم مزيد من التنسيق بين الرابطات والأقسام التي تعالج مسائل القصر الأجانب، وذلك بوضع خطط عمل مشتركة على مستوى المحافظات أو الأقاليم، على سبيل المثال.

٧٠- وعندما لا يتوافر للقاصر الأجنبي غير المصحوب ممثل قانوني، يعين نائب الجمهورية ولياً خاصاً (الولي الخاص- القانون الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢) يتولى مساعدة القاصر وتمثيله في الإجراءات القضائية والإدارية. ولقد أنشأ وزير العمل والعلاقات الاجتماعية والتضامن فريقاً عاملاً معنياً برصد تنفيذ قانون حماية الطفولة، ولا سيما فيما يتعلق بمركز الولي الخاص ومعاشه وتدريبه. وينظر مجلس الدولة الآن في مشروع مرسوم بشأن زيادة معاشات هؤلاء الأولياء.

(ج) القانون الصادر في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن إصلاح حماية الطفولة: تحسين الآليات

٧١- يهدف القانون الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن منع إساءة معاملة القصر وحماية الطفولة، إلى تحسين آلية حماية الطفولة في إطار سياسة لا مركزية. وهو يسمح بتحسين تداول المعلومات المتصلة بأوضاع الأطفال المهددين بالمخاطر، بإنشاء "خلايا" في المحافظات. ويشجع القانون على إقامة صلات بين مختلف الفعاليات بتبادل المعلومات المثيرة للقلق، مع مراعاة الحريات الفردية وضمان تبادل المعلومات فيما بين إدارات المحافظات والمحاكم. ويسمح القانون بتقييم درجة التماسك الموجود بين مسار الشباب الموضوعين تحت المراقبة وفعالية السياسات العامة المتبعة بإنشاء "مراصد" في المحافظات. وينص هذا القانون على الأساليب البديلة لتَكَفُّل القصر الذين تستوجب أحوالهم اتخاذ تدابير تتراوح بين وضعهم في مؤسسات وتوفير المساعدة التربوية لهم في مؤسسات مفتوحة. كما ينص على أن القصر الأجانب غير المصحوبين يخضعون لأحكام القانون العام المتصلة بحماية الطفولة.

٧٢- وينص القانون الصادر في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ على وجوب استماع القاضي لأقوال القاصر إن طلب القاصر ذلك. كما يقضي النص الجديد بأن يتأكد القاضي من أن القاصر أُبلِغ بحقه في أن يُستمَع إلى أقواله وفي الحصول على مساعدة محام. وبالتالي، لم يعد يجوز للقاضي أن يرفض طلب الاستماع المقدم من الطفل شخصياً إلاَّ إذا كان الطفل غير قادر على التمييز أو إذا كانت الإجراءات لا تخصه.

(د) الحلول المتوافرة للرد على جرائم الأحداث

٧٣- يخضع الأحداث لنظام قضائي متخصص، ولهم، بالإضافة إلى ذلك، مسؤولية جنائية محدودة بسبب السن، مما يعطي التدابير التربوية مركزاً مميزاً إلى جانب العقوبات بحد ذاتها. ولقد سمحت الإصلاحات الأخيرة بإدخال تعديلات أساسية على الآلية القائمة حالياً بغية تحسين فعالية قضاء الأحداث، مع الحفاظ على خصائص قانون العقوبات الساري. وسمحت التطورات الحاصلة بتعجيل القرارات الجنائية بصفة خاصة، وذلك بتعزيز دور نائب الجمهورية وفعالية التحقيق الجنائي، وتوخي درجة أكبر من الدقة في القرارات القضائية، وتنويع أساليب التكفُّل،

سواء في مرحلة المقاضاة أو قبل إصدار الحكم أو لدى إصداره. وهي تقوم على أساس تحديد مشروع مخصص لكل قاصر نظراً إلى أن الهدف المنشود هو حمل القاصر على الاندماج.

٧٤- وتكميلاً لأحكام القانون الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ينص القانون الصادر في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ على أربع عقوبات تربوية جديدة تسهم في تنويع الردود المتاحة لمعاقبة الأفعال الجنائية التي يرتكبها الأحداث الأصغر سناً. ويواصَل تطبيق برنامج إنشاء المراكز التربوية المغلقة الموضوع بناء على رغبة المشرِّع. ولقد أقر القانون الصادر في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ المبدأ العام الذي يقضي بأن القطاع العام المعني بتوفير الحماية القضائية للشباب يتمتع بصلاحية تطبيق العقوبات بغية ضمان تخصص الأقسام المكلفة بتكفل الأحداث، بما في ذلك تطبيق العقوبات التي تقضي بالحرمان من الحرية.

٦- حسن إقامة العدل

(أ) عرض مشروع إصلاح الجهاز القضائي ومدرسة القضاء الوطنية

٧٥- يجري منذ شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إصلاح الجهاز القضائي بهدف إقامة العدل بصورة أفضل. ويستند الإصلاح إلى مبدأين، هما: جودة العدالة، والواقع الإقليمي. وسيسمح تجميع الولايات القضائية بضمان استمرارية المرافق العامة واختصاص القضاة بصورة أفضل. وقد تعالج بعض القضايا خارج نطاق القضاء لتمكين القضاة من تركيز اهتمامهم على القضايا التي ينبغي تناولها بتطبيق القواعد القانونية. ولقد كُلِّفت لجنة يترأسها السيد غانشار، وهو أكاديمي مرموق ورئيس جامعة، بالتفكير ملياً في تلك النقاط. ويتوقع أن تقدم تقريرها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٧٦- وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، طلبت وزيرة العدل الشروع في إصلاح مدرسة القضاء الوطنية. والهدف المنشود هو تحديث التعليم والتدريب الموفرين للقضاة وتنويع أساليب التعيين. وبناء عليه، سيتم في إطار سياسة تعزيز تكافؤ الفرص، فتح صفوف إعدادية جديدة تعكس التنوع المجتمعي بصورة أفضل. وسيركز التعليم والتدريب المستمران الموفران للقضاة تركيزاً أكبر على القانون الأوروبي والدولي، وبخاصة على حقوق الإنسان.

(ب) حق الشخص المحتجز قيد التحقيق في الحصول على مساعدة محام

٧٧- كل شخص محروم من حرية التنقل نتيجة احتجازه لمقتضيات التحقيق يبلَّغ على الفور: بطبيعة الجريمة المحقق فيها، وبالأحكام المتصلة بمدة الاحتجاز قيد التحقيق، وبالحقوق المتصلة بالاحتجاز قيد التحقيق، ومن بينها حق الاستعانة بمحامٍ. ويبلِّغ ضابط الشرطة القضائية المحامي الموكَّل أثناء الاحتجاز قيد التحقيق بطبيعة الجريمة المحقق فيها وبتاريخ ارتكابها، قبل أن يقابل موكله.

٧٨- وفيما يتعلق بجرائم القانون العام الواقعة تحت طائلة الاحتجاز قيد التحقيق، يحق للشخص المحتجز أن يقابل محامٍ منذ ابتداء الاحتجاز، وفي حال تمديد الاحتجاز، فور ابتداء فترة التمديد بعد انقضاء الساعة الرابعة والعشرين. ومن جهة أخرى، وحرصاً على مواكبة العدالة للتطورات الحاصلة في مجال الإجرام، نص القانون الصادر في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ على أحكام استثنائية تمنع تدخل المحامي فوراً في حال الاحتجاز قيد التحقيق في جرائم وجنح منظمة تُلحق أضراراً بالغة بالأفراد، بل وبالمصالح العليا للدولة. وفارق المعاملة الذي أقره المشرع،

فيما يتعلق بنظام الاحتجاز قيد التحقيق في جرائم القانون العام، يتوقف على اختلاف الحال باختلاف طبيعة الجريمة المعنية. غير أنه يجب التوضيح أن كل احتجاز قيد التحقيق من هذا النوع، وهو تدبير استثنائي بالضرورة، يخضع لمراقبة خاصة من طرف السلطة القضائية ضامنة حرية الفرد. ولقد ذكَّر المجلس الدستوري بأن هذا التعدي على الحقوق العامة يجب أن يكون ضرورياً لتجلي الحقيقة ومتناسباً وخطورة الوقائع وتعقيد الجرائم المرتكبة.

(ج) القانون الصادر في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لتعزيز تدابير منع عودة البالغين والأحداث إلى الإجرام

٧٩- وضع هذا القانون تلبية للرغبة في زيادة فعالية مكافحة ظاهرة العودة إلى الإجرام، وذلك بفرض عقوبات أشد على المعاودين من بالغين وأحداث، وبتعزيز تدابير المعالجة الإلزامية التي قد يُخضع لها مرتكبو بعض الجرائم، ولا سيما المعالجة الجنسية. وينص القانون، فيما يتعلق بالجرائم والجنح التي يرتكبها معاودون، على ألاَّ تقل عقوبة الحبس المفروضة عن حد معين من العقوبة القصوى. وإذا جرت العادة على فرض الحد الأدنى من العقوبة، ينبغي التذكير بأنه يجوز دائماً في هذه الحال وقف تنفيذ الحكم. ويجوز أيضاً اتخاذ ترتيبات بديلة في إطار الحكم إن كانت فترة الحكم الواجبة التنفيذ أقل من سنة. ويجوز في قضاء الأحداث المتخصص أن تفرض المحكمة تدابير تربوية بصفة رئيسية. وبين المجلس الدستوري، لدى استشارته، أنه يجب تطبيق القانون بمراعاة مبدأي الضرورة القاطعة وتناسب العقوبة، من جهة، وأخذ الأمور الخاصة بمعاملة القصر في الاعتبار، من جهة أخرى.

٨٠- وفي جميع الحالات، بالإضافة إلى إمكانية اتخاذ ترتيبات خاصة في إطار الحكم، يجوز لمحكمة الجنح أن تفرض عقوبة أخف من العقوبة الدنيا المنصوص عليها، مع مراعاة بعض الشروط التي تختلف باختلاف طبيعة الجريمة المعاودة والأفعال المرتكبة. وتبلغ نسبة العقوبات الدنيا المنفذة اليوم ٥٣,٤ في المائة، مما يبرز قدرة القضاء الحقيقية على تقدير الأوضاع.

٧- أوضاع الاعتقال ومكافحة التعذيب

٨١- تكلف اللجنة الوطنية المعنية بقواعد سلوك المهن الأمنية، وهي سلطة إدارية مستقلة منشأة عملاً بالقانون الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بالسهر على مراعاة الأشخاص الذين يمارسون أنشطة أمنية في أراضي الجمهورية لقواعد السلوك المهني. وتقدم اللجنة تقريراً مستفيضاً عن سلوك أفراد قوات الشرطة.

٨٢- وتُجرى حملات توعية ضد التعذيب، وقد نُشِر في إطارها كتيب مخصص للهيئة الطبية بشأن كيفية الكشف عن الآثار التي يخلفها التعذيب، وهو كتيب أعد بمساهمة وزارة الصحة وبالتعاون مع رابطة ضحايا القمع في المنفى.

٨٣- وسمح الاتفاق المبرم في عام ٢٠٠٥ بين أمين مظالم الجمهورية (وسيط الجمهورية) ووزير العدل بإنشاء مكاتب مناوبة لمندوبي أمين المظالم في مؤسسات السجون بصفة اختبارية. وستتاح لجميع السجناء إمكانية اللجوء إلى الوساطة مباشرةً بحلول عام ٢٠١٠.

٨٤- وبناء على التعميم الصادر عن وزير الشؤون الداخلية في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن "ضمان كرامة الأشخاص المحتجزين قيد التحقيق"، تُبذل جهود لتحسين الهياكل الأساسية والأوضاع المادية للاحتجاز قيد التحقيق، وكذلك لتحسين المعايير القانونية والممارسات المهنية بمراعاة متطلبات قواعد السلوك المهني.

٨٥- وفيما يتعلق بالاستبقاء في الحجز وفي أماكن الانتظار المخصصة للأجانب، يهدف المرسوم الصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى تحسين مرافق الإيواء، وقد خُصِّصت موارد هامة لهذا الغرض في الميزانية. ومن جهة أخرى، أقر القانون الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إنشاء لجنة وطنية لمراقبة مراكز ومرافق الاحتجاز الإداري وأماكن الانتظار.

(أ) فعالية التحقيقات والمحاكمات المتصلة بأعمال العنف المتعمد التي يرتكبها أفراد قوات الشرطة

٨٦- إن التحقيقات القضائية المباشَرة نتيجة أعمال العنف المتعمد التي يرتكبها أفراد قوات الشرطة تجري على غرار ما يتم في كافة الإجراءات الأخرى، تحت إشراف ومراقبة قضاة وممثلي النظام القضائي (نائب الجمهورية أو قاضي التحقيق)، الذين يتأكدون من استقامتها ويتحققون من إجراء جميع التحقيقات الواجبة. وبعد انتهاء التحقيقات، تقع على عاتق نائب الجمهورية مسؤولية البت في جدوى مباشرة الملاحقات عملاً بالمادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية. هذا المبدأ العام المعمول به في الإجراءات الجنائية الفرنسية يساعد على تسوية الدعاوى قضائياً بوضع الاعتبارات الفردية في الحسبان. ومبدأ جدوى الملاحقات ليس مبدأً مطلقاً، إذ يجوز لنائب الجمهورية أن يرجع عن قراره الذي لا يعتبر نهائياً. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للضحايا أن يطعنوا، أمام المدعي العام المختص، في قرارات حفظ القضية لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. كما يجوز لهم السعي بأنفسهم لمباشرة الملاحقات بطلب إحضار الشخص المطعون فيه أمام الهيئة القضائية المختصة بصورة مباشرة أو بالادعاء بحق مدني أمام كبير قضاة التحقيق. وأخيراً، فإن مركز أعضاء النيابة العامة، كقضاة ولا موظفين، هو ضمان لتراهم في أسلوب تأديتهم لمهامهم.

٨٧- ومن جهة أخرى، عندما يعتبر سلوك أفراد الشرطة أو الدرك بمثابة جريمة أو إخلال بقواعد السلوك المهني، يجوز للسلطة القضائية أو الإدارية أن ترفع القضية إلى أقسام التفتيش التابعة لقوات الشرطة والدرك الوطنية بغية مباشرة التحقيقات. ويجوز، أيضاً، أن تُشرَك في التحقيقات المشار إليها آنفاً المفتشيات العامة التابعة للدوائر القضائية.

٨٨- إن ارتكاب الشخص المخول سلطةً عامةً أفعالَ عنف متعمد أثناء تأديته مهامه يشكل ظرفاً مشدِّداً للعقوبة بموجب القانون الفرنسي.

٨٩- وإلى جانب الحرص المتوخى في التحقيقات والعقوبات المتصلة بأفعال إساءة المعاملة التي يرتكبها أفراد قوات الشرطة، تطبق سياسة إرادية لمنع أعمال العنف غير المشروع. وهكذا، فإن القانون الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن التوجيه والبرمجة في مجال الأمن الداخلي يجعل قواعد السلوك المهني محوراً هاماً في مجال تدريب الشرطة، ويولى في هذا الإطار اهتمام كبير للغاية للسلوك ولضمان الأمن في العمليات الصعبة التي تقوم بها الشرطة.

(ب) تعريف التعذيب

٩٠- تنص التشريعات الجنائية الفرنسية على جريمة جنائية خاصة تتصل "بالتعذيب والأفعال الوحشية". ويعرَّف التعذيب في الأحكام القضائية بالعبارات التالية: "يفترض التعذيب أو الأفعال الوحشية إثبات عنصر مادي قائم على ارتكاب فعل أو أفعال تتسم بخطورة فائقة تتجاوز أفعال العنف البسيط وتسبب للضحية ألماً حاداً أو معاناة شديدة، كما يفترض إثبات عنصر معنوي قائم على رغبة في تجريد الضحية من كرامتها الإنسانية"[٢١]. وهذا التعريف للتعذيب مطابق لما ورد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبرمة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

٩١- وينص قانون العقوبات على أن أفعال التعذيب التي يرتكبها الأشخاص المخولون سلطةً عامةً أثناء تأديتهم مهامهم أو وفائهم بها، تقع تحت طائلة عقوبة جنائية بالسجن لمدة ٢٠ سنة. ومن جهة أخرى، يجوز، عملاً بالولاية القضائية العالمية المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن يحاكم، في فرنسا، كل شخص موجود في الأراضي الفرنسية يكون قد مارس التعذيب في الخارج وعرَّض قاصراً لأفعال وحشية أو لأفعال عنف أو اعتداءات جنسية.

(ج) أوضاع الاعتقال

٩٢- تسترعي ملاحظات لجان المعاهدات واللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب كما تسترعي آراء اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان الانتباه إلى أوضاع الاعتقال غير المرضية في فرنسا، وعلى وجه التحديد اكتظاظ السجون. ويتم اتخاذ تدابير لتسوية أسوأ الحالات، وستواصل الحكومة بذل جهودها في هذا المجال.

٩٣- ومشروع قانون السجون، وهو حالياً قيد الإعداد، يعتمد اعتماداً كبيراً على معايير الأمم المتحدة، مثل مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، فضلاً عن القواعد الأوروبية للسجون التي وضعها المجلس الأوروبي.

٩٤- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، سُجِّل ازدياد بنسبة ٤,٦ في المائة في عدد المسجونين مقارنة بعام ٢٠٠٧[٢٢]. وازداد عدد الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية ازدياداً كبيراً منذ عام ٢٠٠٤، وتشكل المراقبة الإلكترونية البديل الأكثر شيوعاً عن الحبس. وأخيراً ينبغي استرعاء الانتباه إلى السياسة الإرادية المتبعة في مجال العقوبات البديلة، وبخاصة عن طريق التعميم الوزاري الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي أقر عقد المؤتمر الإقليمي المعني بالعقوبات البديلة، والمرسوم الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وبصفة إجمالية، سُجِّل، بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، ازدياد كبير في عدد المحكوم عليهم بالسجن الذين يؤدون الحكم الصادر عليهم بتنفيذ عقوبة بديلة، ليبلغ ٤ ٩٤٣ شخصاً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٩٥- وينص القانون الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن التوجيه والبرمجة في مجال العدالة على تعزيز الإجراءات التربوية المتخذة بشأن الأحداث، إذ يقضي بتدخل المربين التابعين لخدمات الحماية القضائية الموفرة للشباب بصورة مستمرة في الأجنحة المخصصة للأحداث، كما يقضي بإنشاء إصلاحيات الأحداث المكرسة كلياً

لاستقبال هذه الفئة من الناس. ومن جهة أخرى، يسجن الأحداث في زنزانات فردية، مما يقيهم من مساوئ اكتظاظ السجون[٢٣]. ولقد تم ابتداء من شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٧ افتتاح إصلاحيات الأحداث الخمس الأوائل (منشآت مستقلة تأوي ٦٠ شخصاً)، وتتيح هذه المؤسسات عناية متعددة الاختصاصات للأحداث، مع مراعاة القواعد الأوروبية للسجون.

٩٦- وتشكل صحة المعتقلين العقلية مشكلة رئيسية نظراً إلى كثرة الأشخاص الذين يعانون اضطرابات عقلية وما يترتب على حالهم من أثر في تدبير شؤون المعتقلين المعنيين. ويتبين أن ١٦ في المائة من الأحداث دون ١٨ عاماً من العمر حصلوا على معالجة طبية في مستشفيات الأمراض العقلية قبل دخولهم السجن. وتتكفل أقسام الرعاية الطبية - النفسية الإقليمية المنشأة في عام ١٩٨٦ في إطار خدمات المستشفيات العامة توفير العناية النفسية للمعتقلين. ويمكن، إلى جانب ذلك، أن تتدخل في السجون قطاعات الطب النفسي العام، بل وقطاعات الطب النفسي المخصص للأطفال والشباب، إن اقتضى الأمر ذلك. ولقد عدل القانون الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن التوجيه والبرمجة في مجال العدالة، شروط قبول الأشخاص المعتقلين المصابين باضطرابات عقلية في المستشفيات بإنشاء وحدات مهيأة خصيصاً لإيوائهم ومعالجتهم في تلك المستشفيات.

(د) عرض القانون الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن الاحتجاز الأمني وإعلان عدم المسؤولية الجنائية بسبب الاضطرابات العقلية

٩٧- فيما يتعلق باحتجاز المحكوم عليهم بالسجن لمدد تتجاوز ١٥ عاماً لارتكاب جرائم القتل أو الاغتيال أو التعذيب أو لارتكاب أفعال وحشية أو أفعال اغتصاب أو اختطاف ضد ضحية قاصر أو ضحية من البالغين مع ظروف مشدِّدة للعقوبة، وإخضاعهم للمراقبة لأسباب أمنية، تتيح الأحكام الجديدة الحيلولة دون المعاودة، وذلك بحظر الإفراج عن أخطر المحكوم عليهم، أو بالتمكين من وضعهم تحت مراقبة وإشراف مشدَّدَين بعد الإفراج عنهم. وإن ارتُكِبت الأفعال بعد نشر هذا القانون، يجوز، بعد قضاء مدة الحكم، أن يتخذ، لدواعي أمنية، قرار باحتجاز الأشخاص المعنيين في مركز احتجاز اجتماعي - طبي - قضائي إذا ثبت أنهم يشكلون خطراً خاصاً يتصف بوجود احتمال كبير للغاية بالمعاودة بسبب شدة ما يعانون منه من اضطرابات في الشخصية. وقرار الاحتجاز الأمني، الذي لا يعتبر جزاء أو عقوبة بإقرار المجلس الدستوري، صالح لمدة سنة واحدة وقابل للتجديد. وينص القانون على جميع الضمانات الإجرائية التي تكفل عدم فرض الاحتجاز وتمديد فترته إلاَّ في حال الضرورة. ويجوز، لدى انتهاء الاحتجاز، وضع الشخص تحت إشراف أمني مع إلزامه بالعلاج وإخضاعه لمراقبة الكترونية لمدة سنة قابلة للتجديد إلى أجَل غير مسمى إن كانت خطورة الشخص تبرر ذلك.

٩٨- وبصفة عامة، يعزز القانون فعالية العناية التي يمكن تقديمها لهؤلاء المجرمين أثناء تنفيذهم الحكم الصادر بحقهم، كما يوجب تقييمهم وتحديد أسلوب يتناسب وحالهم لتنفيذ الحكم، ويقضي القانون، في حال رفض العناية، بالحد من استحقاقاتهم من أسباب تخفيض العقوبة أو من التخفيضات الإضافية للعقوبة. وتُستغَل فترة تنفيذ العقوبة لمعالجة المحكوم عليهم بأسلوب يتناسب وشخصيتهم.

٩٩- وفيما يتعلق بإعلان انتفاء المسؤولية الجنائية، يعزز القانون فعالية وشفافية المعاملة التي تعامِل بها السلطات القضائية المجرمين المصابين باضطرابات عقلية تجرِّدهم من قدرة التمييز. فلم يعد يجوز إصدار أي قرار بعد الآن

بانتفاء وجه الدعوى أو بالإفراج عن هؤلاء الأشخاص أو تبرئتهم، وهي قرارات كانت تنفي حقيقة الأفعال المرتكبة، بل سيتخذ بشأنهم قرار بانتفاء المسؤولية الجنائية بسبب الإصابة باضطرابات عقلية. وستقوم المحكمة، بعد عقد جلسة استماع علنية وحضورية يحضرها الشخص المعني إن سمحت حاله بذلك، باتخاذ قرار بشأن ارتكاب الفعل مادياً، وسيكون بمقدورها الأمر باتخاذ تدابير أمنية لتفادي تكرار هذا الفعل، كما سيكون بإمكانها إحالة الملف إلى محكمة الجنح، التي تبت في الدعوى المدنية. ويجوز للقضاء أن يأمر، بالنيابة عن الوالي، بوضع الشخص في المستشفى إن كانت خطورته تبرر ذلك، كما يجوز للقضاء أن يتخذ تدابير أمنية بشأنه.

(هـ) الحبس الانفرادي

١٠٠- لقد سمح الإصلاح الواسع النطاق الذي أجري في شهر آذار/مارس ٢٠٠٦ بكفالة الحقوق بصورة أفضل وزيادة الضمان القانوني المتاح للمعتقلين. فأصبح بمستطاع المعتقل أن يطلب مساعدة أحد المحامين أو أن يوكل محامياً أو أي وكيل معتمد لتمثيله والاطلاع على ملفه قبل أي قرار تتخذه إدارة السجن بوضعه في الحبس الانفرادي أو بتمديد مدة الحبس الانفرادي. ولقد انخفض عدد السجناء المعتقلين في الحبس الانفرادي بنسبة ٢٣ في المائة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (أقل بنسبة ٤٩ في المائة فيما يخص المحتجزين في الحبس الانفرادي منذ أكثر من سنة واحدة). والقانون الصادر في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن إصلاح ضمان الحماية القانونية، ومرسوم تطبيقه الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أجاز للمعتقل طلب المساعدة القضائية لكي تتكفل الدولة تسديد أتعاب المحامي. كما تم تعزيز دور القضاة في متابعة الإجراءات المتخذة لوضع الشخص في الحبس الانفرادي. وأسهمت توعية جميع السلطات المختصة بالأمور المتصلة بقرار الاحتجاز في الحبس الانفرادي، كما أسهم التشدد الأكبر في ضبط هذا الإجراء، في خفض عدد المعتقلين في الحبس الانفرادي خفضاً كبيراً. وأخيراً أصبحت جميع القرارات الإدارية التي يمكن الطعن فيها، كقرارات الاعتقال في الحبس الانفرادي، وفرض العقوبات التأديبية، واحتجاز المراسلات، قرارات قابلة للاستئناف قضائياً أمام المحاكم الإدارية (مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ من القانون الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠).

٨- مراعاة حقوق الإنسان لدى مكافحة الإرهاب

١٠١- قامت فرنسا، عقب كل موجة من الاعتداءات، بتحسين آلياتها المكرسة لمنع الإرهاب وقمعه: كالقوانين الصادرة في عام ١٩٨٦ وعام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠٦. واستكملتها بالقانون الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الإرهاب، وهو يتضمن أحكاماً شتى متصلة بالأمن وإجراءات التفتيش في الحدود.

١٠٢- ويقوم النظام الفرنسي على أساس تدابير خاصة تتخذ لمعالجة قضايا الإرهاب دون الاضطرار إلى اللجوء إلى نظام طوارئ. وتتابَع قضايا الإرهاب في فرنسا بإشراف القاضي أمام محاكم القانون العام. وما يميِّز فرنسا، بالإضافة إلى تصميمها على المواءمة بين فعالية تدابير مكافحة الإرهاب ومراعاة حقوق الإنسان، هو تركيزها على ضرورة تكميل التدابير القمعية التي لا غنى عنها بمجهود سياسي يضمن وحده النصر في هذا الكفاح الطويل الأجل.

١٠٣- وتولي فرنسا اهتماماً خاصاً لحقوق الضحايا. وقد وضعت، بناء عليه وعملاً بالمادة ٩ من القانون الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ بشأن تدابير مكافحة الإرهاب والتعديات على أمن الدولة، نظاماً خاصاً لتقديم التعويض لضحايا الأعمال الإرهابية عن طريق صندوق الضمان المخصص لضحايا الإرهاب وجرائم أخرى. ويمكن لضحايا الاعتداءات الواقعة على الأراضي الفرنسية الحصول على هذا التعويض بغض النظر عن جنسيتهم؛ وكذلك، يمكن للمواطنين الفرنسيين الذين يقيمون في فرنسا أو الذين يقيمون خارج البلد ويسجلون أنفسهم بانتظام لدى السلطات القنصلية أن يحصلوا على هذا التعويض أيضاً عندما يتعرضون لأعمال إرهابية في الخارج.

١٠٤- وأخيراً، عندما يقع أبوان أجنبيان موجودان بصفة غير قانونية في الأراضي الفرنسية تحت طائلة الترحيل، تسعى السلطات، دفاعاً عن مصلحة الطفل الفضلى، إلى إيجاد بدائل عن احتجاز الأسر المصحوبة بأطفال: ففرض الإقامة الجبرية حتى إنهاء الإجراءات الإدارية يسمح، على سبيل المثال، بصون توازن حياة الأطفال، ويُستصوَب زيادة اللجوء إلى هذا التدبير.

٩- حقوق طالبي اللجوء واللاجئين

١٠٥- عُدِّل القانون الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تعديلاً جذرياً قانون اللجوء المطبق في فرنسا. وفي هذا الصدد، يشكل أخذ الاضطهاد المُتعرض له من طرف جهات غير الدولة في الاعتبار وفقاً لسياسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كما يشكل إقرار حماية مكمِّلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، تقدماً حقيقياً. ومن جهة أخرى، فإن *المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية* قد أصبح هو الجهازَ الوحيد المختص الآن في شؤون اللاجئين، أي المخول منح مركز اللاجئ تطبيقاً للاتفاقية أو بمنح الحماية الإضافية حسب ما تقتضيه الحال، كما أن محكمة واحدة، هي *المحكمة الوطنية لحق اللجوء* (لجنة الطعون سابقاً)، قد أصبحت هي الجهةَ الوحيدة المخولة البت في الدعاوى المرفوعة للطعن في قرارات متخذة في قضايا اللجوء، وهي قرارات قابلة للتعليق، ما عدا في حالات استثنائية منصوص عليها في القانون.

١٠٦- وأُقِر نوع من الحماية الإضافية المكملة للحماية المتاحة تطبيقاً لاتفاقية عام ١٩٥١. وتستهدف تلك الحماية الأشخاص الذين يثبتون أنهم معرضون في بلدهم لخطر الإعدام أو التعذيب أو أي معاملة أخرى تتنافى وما ورد في المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما تستهدف السكان المدنيين المهددين بخطر بالغ، مباشر، وشخصي في حالات النزاع المسلح أو الحرب المدنية. وتمنح الحماية الإضافية لدى استيفاء جميع الشروط.

١٠٧- وأخيراً يجيز القانون الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لطالبي اللجوء الذين لم يصرح لهم بدخول الأراضي الإقليمية بصفتهم تلك أن يقيموا دعوى طعن إيقافي بمقتضى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن قضية *غيبريمدين ضد فرنسا*.

١٠٨- وأخيراً، عندما يقع أبوان أجنبيان موجودان بصفة غير قانونية في الأراضي الفرنسية تحت طائلة الترحيل، تسعى السلطات، دفاعاً عن مصلحة الطفل الفضلى، إلى إيجاد بدائل عن احتجاز الأسر المصحوبة بأطفال: ففرض

الإقامة الجبرية حتى إنهاء الإجراءات الإدارية يسمح، على سبيل المثال، بصون توازن حياة الأطفال، ويُستصوَب زيادة اللجوء إلى هذا التدبير.

أوضاع استقبال اللاجئين

١٠٩- ما زالت أمينة مظالم الأطفال تلاحظ أن إجراءات لمّ شمل الأسر تستغرق وقتاً طويلاً من الزمن. وقد يعود هذا التأخير إلى عدم كفاية الموظفين العاملين في القنصليات وإلى بعض التناقضات في الممارسات الإدارية التي يمكن تحسينها.

١١٠- ويقوم الأشخاص، الذين يحاولون الحصول على حماية ضد مخاطر متعددة الأشكال لا يمكن تحديدها بدقة إلاّ بعد انتهاء التحقيق، برفع دعاواهم إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ويندرج هذا الإجراء في عداد التطورات العامة الطارئة على المعايير الأوروبية الرامية إلى تأسيس نظام أوروبي مشترك للجوء، يَمنَح، بموجب إجراءات موحدة، لكل شخص يحتج بخطر يهدد حياته أو أمنه أو حريته في حال رجوعه إلى بلد منشَإِه ضماناً بالنظر في شتى جوانب طلبه لتحدد الإدارة – والسلطة القضائية المختصة، إن اقتضى الأمر – نوع الحماية الملائمة وفقاً للنصوص المعمول بها. ويسمح هذا الإجراء بأن تؤخذ في الاعتبار المخاطر المتعرض لها أمام القوات العامة وجهات ثالثة.

١١١- واللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية المستخدمة، على غرار الحال في جميع الإدارات الفرنسية التي يرفع إليها طلب بملء استمارة، ولكن لا بد من ملاحظة النسبة الكبيرة للغاية من الاستدعاءات التي يمكن فيها لطالب اللجوء أن يبين، أثناء المقابلة التي تجرى معه، أسباب الإجراء الذي اتخذه بلغة يلِّم بها. وفي الحدود، يقوم المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي يستشار لإبداء رأيه قبل أن يتخذ الوزير قراراً بالسماح أو عدم السماح للأجنبي طالب اللجوء بدخول البلد، بدراسة الحال لتحديد ما إذا كان طلب اللجوء غير مبرر بوضوح. ولهذا الغرض يعقد المكتب جلسة استماع نظامية تجرى بلغة يفهمها طالب اللجوء، وتضع الإدارة مترجماً شفوياً تحت تصرف الأجانب المحتجزين في أماكن الانتظار المخصصة لمن لا يفهمون الفرنسية، وتتكفل الدولة تسديد أتعاب هذا المترجم. وعندما يستحيل، أثناء المقابلة التي تجرى مع طالب اللجوء، ضمان تفهم كاف بدون مساعدة مترجم فوري، توفر تلك المساعدة.

١٠- مكافحة الاستبعاد بشتى أشكاله

١١٢- سياسة مكافحة الاستبعاد بشتى أشكاله هي ثمرة أعمال عديدة، ولاسيما في إطار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، استهدفت وضع برنامج عمل شامل لقطاعات رئيسية تراعى فيه الحقوق الأساسية على أتم وجه. وينص القانون التوجيهي الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن مكافحة الاستبعاد بشتى أشكاله على أن "مكافحة الاستبعاد بشتى أشكاله ... تستهدف ضمان إمكانية تمتع كافة الناس في جميع أرجاء الإقليم تمتعاً فعلياً بالحقوق الأساسية في مجالات العمل، والسكن، والحماية الصحية، والعدالة، والتعليم، والتدريب، والثقافة، وحماية الأسرة والطفولة". ويعتبر ذلك "ضرورة وطنية وأولية من أوليات السياسات العامة الكلية للدولة". وقانون حق الاحتجاج بالحق في السكن، الصادر في عام ٢٠٠٧، هو أيضاً ثمرة السياسة التطوعية ذاتها التي تتبعها السلطات العامة. وأخيراً، حددت الحكومة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، هدفاً وطنياً لمكافحة الفقر يقضي بخفض نسبة الفقر بمقدار الثلث في غضون خمس سنوات.

(أ) سياسة السكن

١١٣- تعتبر المادة ٥٥ من قانون "التضامن والإنعاش الحضري" وسيلة لإعمال مبدأ الاختلاط الاجتماعي في سياسة السكن. وتحدد المادة للدوائر التي يتجاوز عدد سكانها ٥٠٠ ٣ نسمة (٥٠٠ ١ نسمة في دائرة Ile-de France) والموجودة في مدن يتجاوز عدد سكانها ٠٠٠ ٥٠ نسمة، هدفاً يقضي بألا تقل نسبة المساكن المؤجرة لذوي الدخل المنخفض عن ٢٠ في المائة من عدد المساكن الإجمالي. والدوائر التي تكون دون هذا المعدل تخضع لاقتطاع مبلغ من مواردها الضريبية يخصص لشراء العقارات والأملاك اللازمة لبناء تلك المساكن. والقانون المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، والذي يجيز الاحتجاج بالحق في السكن، يقضي، في المادة ١١ منه، بتوسيع نطاق سريان المادة ٥٥ من قانون "التضامن والإنعاش الحضري" ليشمل ٢٨٥ دائرة جديدة.

١١٤- وفيما يتعلق بإمكانية حصول الأسر والمنحدرين من مهاجرين على السكن المخصص لذوي الدخل المنخفض، تطبق على الأسر الأجنبية الموجودة بصفة قانونية في فرنسا الشروط ذاتها التي تسري على الأسر الفرنسية بشأن الحصول على السكن المخصص لذوي الدخل المنخفض، بل ويتجاوز عدد الأسر الأجنبية المستفيدة من تلك الإمكانية عدد الأسر الفرنسية المستفيدة منها.

١١٥- وتسعى الحكومة جاهدة منذ سنوات عديدة أيضاً إلى معالجة مسألة السكن الرديء. فقد اعتُمد، بأغلبية الأصوات، القانون الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بشأن البرمجة لتعزيز التماسك الاجتماعي، والقانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن الالتزام الوطني في مجال السكن، والقانون الصادر في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي أقر حق الاحتجاج بالحق في السكن وتضَمَّن تدابير شتى لتعزيز التماسك الاجتماعي.

(ب) دخل التضامن العملي

١١٦- يُستصوَب، عند اللزوم، زيادة موارد العاملين بإيرادات إضافية، مع العمل، في الوقت ذاته، على ضمان معيشة كريمة للذين لا يستطيعون العمل. ومن هذا المنطلق، صُمِّم دخل التضامن العملي، الذي يُختبر الآن في أقاليم فرنسية عديدة (محافظات) والذي من المزمع تعميمه فيما بعد. وهو يهدف إلى تيسير عودة الحاصلين على الحد الأدنى من المعونات الاجتماعية إلى العمل، مع زيادة دخلهم نتيجة عودتهم إلى العمل، كما يهدف إلى تدعيم العاملين الفقراء. ويتوقع أن يسمح هذا الإصلاح بخفض عدد الفقراء بصورة ملموسة.

ثالثاً - السياسة الدولية التي تنتهجها فرنسا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

١١٧- تولي فرنسا أهمية خاصة للنظام الدولي الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد دفعها ذلك إلى الإسهام منذ البداية في أعمال لجنة حقوق الإنسان، ومن ثم في أعمال مجلس حقوق الإنسان. وتعهدت فرنسا بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان يكون فعالاً ومتطلِّباً. كما تعهدت بتعزيز سلطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وزيادة إمكانياتها، وبنشر حقوق الإنسان في كامل منظومة الأمم المتحدة. وستستضيف فرنسا، بالإضافة إلى الحدث الكبير في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، احتفالات عديدة احتفالاً بالذكرى السنوية الستين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١١٨- ولقد عرضت فرنسا على لجنة حقوق الإنسان، ومن ثم على مجلس حقوق الإنسان، قرارات حظيت بتوافق في الآراء بشأن الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والفقر المدقع. وفرنسا، إذ تدرك أن حقوق الإنسان مترابطة جميعاً وغير قابلة للتجزئة، وإذ ترغب أيضاً في تحقيق العولمة بصورة عادلة ومدروسة، فهي تسهر أيضاً على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدفاع عنها. وإن تعهدها بإعمال الحق في التنمية يتجلى في الشراكات التي تعقدها في هذا المجال وفي اتفاقات التعاون التي تبرمها. ولقد كانت فرنسا هي المبادِرة، مع شركاء آخرين، في إقرار مساهمة التضامن الدولية المقتطعة من بطاقات السفر، وقد تعهد أكثر من ٣٠ بلداً بإعمالها، مما سمح حتى الآن بجمع ٣٠٠ مليون دولار إضافي يكرس للتنمية.

١١٩- وتولي فرنسا أهمية خاصة لحق المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان في التعبير عن رأيها في إطار مجلس حقوق الإنسان، وهي تسهر على مراعاة هذا الحق. وتؤيد فرنسا نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم، ويتجلى ذلك بصفة خاصة من خلال جائزة حقوق الإنسان التي تمنحها الجمهورية الفرنسية سنوياً، كما يتجلى، على الأرض، في الحوار الدائم الذي تجريه مع المجتمع المدني ومن خلال تدعيمها للعدل وحكم القانون.

١٢٠- لقد تعهدت فرنسا بمراعاة القانون الدولي الإنساني والحمل على مراعاته في النزاعات المسلحة. وهي تحث، بصفة خاصة، على مراعاة ما يقع على عاتق الأطراف في نزاع ما من التزامات بحماية المدنيين وأسرى الحرب والمصابين. وتدعم فرنسا نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وهي تسعى لحماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، عملاً بما ورد في القرار ١٧٣٨ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بناء على مبادرة اشتركت بتقديمها فرنسا.

١٢١- وتولي فرنسا أهمية لمكافحة ظاهرة إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، ولقد حشدت قواها بصفة خاصة لتعزيز العدالة الجنائية الدولية ودور المحكمة الجنائية الدولية. ووفرت الدعم لحلقة دراسية دولية نظمها مركز الأمم المتحدة في ياوندي بشأن الترابط بين العدالة الدولية والعدالة الانتقالية. وتسهم فرنسا في نشر المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب. وأخيراً تقدم فرنسا دعمها لضحايا الانتهاكات. وقد قامت، من هذا المنطلق، بمضاعفة تبرعاتها إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، حسب ما تعهدت به في عام ٢٠٠٦.

١٢٢- ونظمت فرنسا في باريس، برئاسة وزير الشؤون الخارجية والمديرة العامة لليونيسيف، مؤتمراً عُقد في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٧ تحت عنوان "حرروا الأطفال من الحرب"، تم خلاله عرض مبادئ كَيب تاون المنقحة المسماة "مبادئ باريس". وتتعهد فرنسا بمواصلة جهودها، لاسيما عن طريق الفريق العامل المنشأ في إطار مجلس الأمن بمبادرة منها، لمنع استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٢٣- ولقد أدرجت فرنسا المسائل الجنسانية كهدف مستقل في أنشطة التعاون الدولي والإنمائي التي تضطلع بها، بغية تحسين فعالية تلك الأنشطة وتوسيع نطاقها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتولي فرنسا أهمية كبيرة أيضاً لمكافحة العنف ضد المرأة، كما يتضح من خلال القرار المخصص لهذا الموضوع الذي يقدم منذ سنتين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٢٤- وأخيراً، تسعى فرنسا إلى إقامة حوار بين الثقافات. كما تسعى إلى تعزيز روح التسامح ومراعاة الحريات الفردية. ولقد بادرت، في هذا الصدد، بتنظيم حلقة العمل الثقافية لحوض البحر الأبيض المتوسط، وهي تدعم مبادرات كتحالف الحضارات.

رابعاً - التعهدات الإضافية

١٢٥- تتعهد فرنسا، على ضوء التحليل السابق والالتزامات التي قبلتها، بالوفاء بالتعهدات الإضافية التالية:

- عَرْض الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على البرلمان ليصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛ وتَكييف أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسب متطلبات عام ٢٠٠٨؛

- السعي بنشاط إلى إنهاء المفاوضات بشأن وضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويسمح بالتمسك، في البلاغات الفردية، بجميع الحقوق المعترف بها في العهد؛

- النظر في إمكانية سحب أو تعديل التحفظات المقدمة من الحكومة بشأن المادتين ١٤(٢)(ج) و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

- النظر في إمكانية تعديل الإعلانات المقدمة من الحكومة الفرنسية بشأن المادة ١٣ والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- الرجوع قدر الإمكان إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان قبل إعداد مشاريع القوانين لكي تتمكن اللجنة من تأدية دورها الاستشاري بفعالية في جميع المسائل المندرجة في نطاق اختصاصها؛

- النظر بدون إبطاء في إمكانية إنشاء آلية مشتركة بين الوزارات تجتمع بانتظام لإعداد التقارير المتصلة بحالة حقوق الإنسان في فرنسا لتقديمها إلى الهيئات الدولية؛ والنظر، بالاشتراك مع اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، في كيفية متابعة التوصيات المقدمة من تلك الهيئات وكذلك من المؤسسات الوطنية المختصة في هذا المجال، ومن بينها اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان؛

- نشر الملاحظات الختامية المقدمة من هيئات المعاهدات على موقع وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية على شبكة الإنترنت بصورة منتظمة؛

- التعمق في الحوار الدائم القائم بين وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية؛ ووزارة الداخلية وأقاليم ما وراء البحار، والمجتمعات الإقليمية؛ ووزارة الهجرة والإدماج والهوية الوطنية والتعاون الإنمائي، بشأن دراسة فحص كل حالة على حدة من حالات الإعادة إلى بلد المنشإ التي قد يترتب عليها "خطر" بالنسبة إلى الشخص المعاد، مراعاةً لما التزمت به فرنسا في هذا المضمار، ولا سيما في إطار الطلبات المقدمة من هيئات المعاهدات باتخاذ تدابير مؤقتة؛

- النظر في إمكانية تنظيم مشاورة وطنية بغية وضع خطة عمل وطنية لمتابعة أعمال مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمر ديربان العالمي لمكافحة العنصرية؛

- حث وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية على تنظيم اجتماع سنوي مع ممثلي المجتمع المدني الناشطين في مجال حقوق الإنسان استعداداً للوقائع الدولية الهامة؛

- تعزيز الدعم المالي المقدم من وزارة الشؤون الخارجية إلى المنظمات غير الحكومية الفرنسية المدافعة عن حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، ولا سيما بتوجيه "نداء في سبيل عرض مشاريع في مجال حقوق الإنسان".

Notes

_____

[1] Article 66 de la Constitution.

[2] Le Médiateur de la République reçoit les réclamations des administrés dans leurs relations avec les administrations publiques. Depuis 2005, le Médiateur de la République dispose, d'une part, d'un délégué dans les maisons départementales du handicap et, d'autre part, de délégués dans les établissements pénitentiaires.

[3] La CNIL a pour mission de veiller à ce que les modalités de mise en oeuvre du droit d'accès aux données contenues dans les traitements n'entravent pas le libre exercice de ce droit. Pour ce faire, elle use de pouvoirs de vérification et d'investigation, instruit les plaintes, peut prononcer des sanctions et établit des normes simplifiées.

[4] Le défenseur des enfants est chargé de défendre et de promouvoir les droits de l'enfant tels qu'ils ont été définis par la loi ou par un engagement international régulièrement ratifié ou approuvé par la France. Il reçoit les réclamations, cherche à résoudre la situation et fait intervenir les autorités compétentes. Il assure la promotion des droits de l'enfant et organise des actions d'information sur ces droits.

[5] La MIVILUDES est chargée d'observer le développement des dérives sectaires, autrement dit des infractions pénales commises par des organisations sous un prétexte d'aide au développement personnel ou spirituel et contre des personnes vulnérables. La MIVILUDES a pour mission de dresser un bilan des nouvelles atteintes privilégiées par certaines de ces organisations (ex : blanchiment de capitaux) et de faire rapport aux pouvoirs publics.

[6] La lutte contre la discrimination à l'égard des femmes est traitée en section II.3.

[7] Article 225-3-1 du code pénal.

[8] Lois du 3 février 2003 et du 9 mars 2004.

[9] Notamment celle du 18 novembre 2003 relative à la réponse judiciaire devant être apportée aux actes à connotation antisémite et celle du 13 août 2004 relative aux dégradations, violations et profanations de sépultures ou de monuments édifiés à la mémoire des morts à raison de l'ethnie, de la nation, de la race ou de la religion des défunts.

[10] Dans le cadre des Commissions pour la Promotion de l'Egalité des Chances et de la Citoyenneté (COPEC).

[11] Au niveau des cours d'appel, les compétences dévolues aux magistrats référents en matière de lutte contre le racisme et l'antisémitisme ont été élargies à la lutte contre les discriminations.

[12] Avec la Ligue internationale contre le racisme et l'antisémitisme (LICRA) et avec SOS Racisme.

[13] La charte de la diversité lancée en 2004 est une initiative du monde économique et d'organisations proches du monde de l'entreprise ; elle compte plus de 1500 signataires.

[14] Décret n° 2001-540 du 25 juin 2001 relatif à la composition et au fonctionnement de la Commission départementale consultative des Gens du Voyage ; Décret n° 2003-1120 du 24 novembre 2003 relatif à la Commission nationale consultative des gens du voyage.

[15] Cette législation permet dorénavant aux parents de choisir librement le nom à transmettre par déclaration conjointe. En l'absence d'une telle déclaration, le nom est dévolu selon l'ordre d'établissement du lien de filiation : l'enfant prend le nom du parent à l'égard duquel ce lien est établi en premier ; en cas d'établissement simultané, l'enfant prend le nom du père.

[16] La parité politique et l'accès à la prise de décision ; l'égalité professionnelle ; le respect de la dignité de la personne; l'articulation des temps de vie - professionnelle, personnelle familiale, sociale et civique ; la solidarité européenne et internationale.

[17] Développement d'une culture paritaire dans l'ensemble de la société, en particulier dans les secteurs économiques et sociaux, mesures visant à concilier l'exercice d'un mandat électoral ou d'une fonction élective avec la vie familiale, poursuite de la réflexion sur le cumul des mandats et sur le statut de l'élu.

[18] Le code pénal ne prévoit de dérogation à ces règles de compétence que pour la répression des violences commises sur des mineurs, notamment des mutilations sexuelles, lorsque les faits sont commis à l'étranger sur une victime mineure résidant habituellement sur le territoire français.

[19] Décerné à des entreprises qui montrent comment elles améliorent leur organisation et leur gestion des ressources humaines en développant en leur sein la culture de l'égalité.

[20] Articles 3-1 ((intérêt supérieur de l'enfant), 10-2, 16 et 37 b) et c).

[21] Lyon, chambre d'accusation, 19 janvier 1996.

[22] 61 076 détenus au 1er janvier 2008.

[23] L'objectif fixé par le Parlement en 2000 puis 2003 de l'encellulement individuel des prévenus ne pourra être atteint à l'échéance du juin 2008.

– – – – –